

تعليمات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة رقم (1)

صادرة بموجب الفقرة د من المادة العاشرة من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم 42 لسنة 2010

المادة 1: تسمى هذه التعليمات تعليمات دعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة التي تعقدتها الجامعات الأردنية والمؤسسات ذات العلاقة بالبحث العلمي داخل المملكة.

المادة 2: تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي.

المجلس: مجلس إدارة الصندوق.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير: مدير عام الصندوق.

لجنة المؤتمرات: اللجنة المعنية بدعم المؤتمرات العلمية المتخصصة المحكمة.

المؤتمر: المؤتمر العلمي المتخصص المحكم الذي يعقد داخل المملكة.

المؤسسة: المؤسسة العلمية المنظمة للمؤتمر.

المادة 3: يشكل المجلس لجنة المؤتمرات برئاسة المدير وعضوية أربعة أعضاء وتكون مهامها ما يأتي:

أ. استلام طلب الدعم ومناقشته وتحديد نوع المؤتمر.

ب. التنسيب للمجلس بدعم /عدم دعم المؤتمر وتحديد قيمة ذلك الدعم.

ج. تسمية ممثل الصندوق في لجان المؤتمر التحضيرية.

د. متابعة تنفيذ المؤتمر لشروط الصندوق.

هـ. إقرار التقرير النهائي الذي تقدمه المؤسسة عن أعمال المؤتمر.

المادة 4: نوع المؤتمر:-

أ. المؤتمر الدولي

المؤتمر الذي تعقده المؤسسة بالاشتراك مع مؤسسة دولية أو أكثر ويستهدف مشاركة باحثين من مختلف دول العالم وتكون عضوية اللجنة التوجيهية ذات طابع دولي، وقد تكون مشاركة المؤسسة الدولية عبر نشر وقائع المؤتمر كأن تتبنى نشر الأبحاث المقدمة للمؤتمر في مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة أو تقوم المؤسسة نفسها بفهرسة الوقائع عالمياً.

ب. المؤتمر الإقليمي

المؤتمر الذي يستهدف مشاركة باحثين من دول الإقليم وتكون لجنته التوجيهية ذات طابع إقليمي.

ج. المؤتمر الوطني

المؤتمر الذي يقتصر على مشاركة باحثين من داخل المملكة.

المادة 5:

أ. تحدد قيمة الدعم للمؤتمرات كما يأتي:

1. المؤتمر الدولي:

- أ. يدعم بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار كحد أعلى إذا كان الصندوق هو الداعم الوحيد.
- ب. يدعم بمبلغ خمسة عشر ألف دينار كحد أعلى إذا تلقى المؤتمر دعماً من مصادر أخرى.

2. المؤتمر الإقليمي:

1. يدعم بمبلغ عشرة آلاف دينار كحد أعلى إذا كان الصندوق هو الداعم الوحيد.
2. يدعم بمبلغ خمسة آلاف دينار كحد أعلى إذا تلقى المؤتمر دعماً من مصادر أخرى.

3. المؤتمر الوطني:

1. يدعم بمبلغ خمسة آلاف دينار كحد أعلى إذا كان الصندوق هو الداعم الوحيد.
2. يدعم بمبلغ ثلاثة آلاف دينار كحد أعلى إذا تلقى المؤتمر دعماً من مصادر أخرى.

المادة 6:

يدعم الصندوق مؤتمريين للمؤسسة الواحدة كحد أعلى سنوياً.

المادة 7:

يدفع الصندوق ثلاثة أرباع قيمة الدعم للمؤسسة قبل انعقاد المؤتمر، ثم يدفع باقي القيمة بعد إن تقدم المؤسسة تقريراً يتضمن التفاصيل المالية والفنية عن المؤتمر في موعد أقصاه شهرين من انتهاءه.

المادة 8:

يشترط الصندوق على المؤسسة ما يأتي:

1. وضع شعار الصندوق على كافة إصدارات وإعلانات المؤتمر وموقعه الإلكتروني وكلمة شكر في وقائع المؤتمر ومنشوراته.
2. تمثيل الصندوق في اللجان التحضيرية للمؤتمر.
3. تزويد الصندوق بوقائع المؤتمر إلكترونياً.
4. تمثيل الجامعات الأردنية في اللجان التحضيرية.

المادة 9: تعتمد لجنة المؤتمرات نموذجاً يسمى "نموذج طلب دعم مؤتمر علمي متخصص محكم" باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة 10: تتقدم المؤسسة المنظمة للمؤتمر بطلب دعم المؤتمر على النموذج إلى المدير قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انعقاد المؤتمر.

المادة 11: تنتظر اللجنة بطلب دعم المؤتمر وتتخذ قرارها على ضوء مدى مساهمته في تطوير البحث العلمي بالأردن ووقوعه ضمن الأولويات الوطنية التي يحددها المجلس، وتتسبب بذلك للمجلس.

المادة 12: يبت المجلس في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات.